لا يضمن القيمة الزائدة عليه لانها هلكت امانة او اخذ بعض دينه
اى قدر قيمة الرهن ان كانت قيمته اقل منه كما اذا كانت عشرة
وكان خمسة عشر له وباقى دينه اى المرتهن على راهنه لانه لم ينفع الاستيفاء
بالزيادة على قيمته وضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المؤجل دينه وفك رهنه لو كانت قيمته مثل الدين
لانه يسعى فى تخليص ملكه بخلاف ما اذا تبرع اجنبى بقضاء الدين فلربما
الدين ان لا يقبل منه لانه لا يسعى فى تخليص ملكه او تفريغ ذمته ويرجع
المعير على الراهن عاد الى ما مر ولو هلك المستعار مع المستعير الراهن
قبل رهنه اى ارهانه او بعد فكه لا يضمن المستعير لانه لا يصير قاضيا
دينه بذلك وان اخذه من قبل ان يرهن او ركبه من قبل لزوال التعدى
بالمواثقة فلا يضمن خلافا لشافعى كما لا يضمن اذا افتكه فاستخدم وهلك
بعد الفراغ من العمل لانه صار مودعا لانتهاء حكم العارية بالفكاك فصار
يده يد المالك لكونه عاملا له فصل وجناية المرتهن على المرهون
مضمونة لان تعلق حق الغير بالملك يجعل المالك كالاجنبى ولهذا تعلق
حق الورثة بمال المريض لمنع تبرعه فى الزيادة على الثلث وجناية
المرتهن عليه مضمونة لان العين ملك المالك فهى تسقط من دينه بقدرها
وان كان موجبها اكثر من الدين يضمن المرتهن الزيادة عليه لانه صار
مضمونا عليه بالاستهلاك وجناية الراهن خطأ موجبا للمال عليها
اى على انفس الراهن والمرتهن او على اطرافهما او على مالهما يهدر
فيبقى رهنا كما كان لان العبد كله مشغول بالدين فصار المرتهن كما
لو كان وجناية المالك على المالك يهدر كجناية على الراهن لو المالك بخلاف

جناية

جناية المغصوب على الغاصب فانها معتبرة لانها لا يملكه الا عند اداء
الضمان مستندا فيمن جنى عليه جنى على غير ما كله هذا عند الامام اما عندهما
فعلى المرتهن ليست بهدر فيخير فان شاء عفا عنها فيبقى الرهن
كما كان وان شاء يطالب الراهن بالجناية اما دفعا واما فداء لان
العبد ملك الراهن فصار كجناية العبد الوديعة على المودع وان جنى
بعض الرهن على بعضه كما اذا رهن عبدين بالف قيمة كل منهما
الف فقتل احدهما الاخر يؤدى الراهن سبعمائة وخمسين فيأخذ
العبد الباقى لان جناية المشغول وهو النصف من كل منهما على مثله
تسقط حصة المشغول منها وجناية الفارغ وهو النصف الآخر
من كل منهما على المشغول تلحق الجانى فى حصة الفارغ منها وجناية الفارغ
والمشغول على الفارغ يهدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف مؤجل
فصارت اى رجعت قيمته فى السعر مائة فقتله رجل وغرم مائة لان
لان المتلف يعتبر قيمته يوم الاتلاف وحل اجله قبض مرتهنه المائة
من حقه اى لاجله وسقط باقيه وهو ستمائة لان يد المرتهن يد الاستيفاء
من الابتداء ويقدر الاستيفاء بقدر الهلاك بخلاف ما اذا رجع سعر الرهن
ولم يتصل به الهلاك فانه لا يسقط شيئا من الدين ولهذا لا يثبت الخيار
للمشترى بنقصان السوق وهو فتور رغبات الناس فيه وهو الكساد
لانه يمكن ان يزيد قيمته برجوع سعر آخر هذا عندهم اما عند ابى حنيفة
ومالك واحمد فلم يسقط فيرجع على الراهن لان المالية قد انتقضت فأشبهت
انتقاص العين وان باعه المرتهن بامره اى الراهن بمائة وقبض مرتهنه
المائة رجع على الراهن بما بقى وهو ستمائة لان بيعه بامره كاستيفاده

Copyright © King Saud University